

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1260

السنة 54

30 مارس 2012

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

355

مرسوم رقم 2011 - 291 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم.

23 نوفمبر 2011

23 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 292 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات.

355

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

04 ديسمبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 294 يقضي بإنشاء مكاتب توثيق جديدة و تحديد اختصاصها الترابي.

355

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

20 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 0190 - 2011 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

355

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

21 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 0191 - 2011 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى .

355

21 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 0193 - 2011 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.

356

24 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 0201 - 2011 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.

356

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

10 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 283 يتضمن نظام الانضباط العام للتجمع العام لأمن الطرق.

356

21 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 290 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 81-027 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981 المتضمن قانون ضباط الحرس الوطني.

360

23 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 293 يحدد العلاوات و المكافآت و المزايا الممنوحة لأفراد الشرطة الوطنية.

360

نصوص مختلفة

21 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 0192 - 2011 يقضي بتعيين سبعة (7) طلبية ضباط عاملين في رتبة ملازم.

360

21 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 0194 - 2011 يقضي بالتقاعد من حيث الأقدمية لضابط من الحرس الوطني.

360

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

04 ديسمبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 295 يقضي بمنح الرخصة رقم 1340 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة أمات أشكاك (ولاية تيرس الزمور).

363

- 04 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 296 يقضي بمنح الرخصة رقم 1324 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أويد الكورات (ولاية آدرار) لصالح شركة. 363.
- 04 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 297 يقضي بمنح الرخصة رقم 1240 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة كليبات لمحار (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Ventures Ltd. 365
- 04 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 298 يقضي بمنح الرخصة رقم 1175 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة تكجرات (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة Négoce International Mining. 365
- 04 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 299 يقضي بمنح الرخصة رقم 1160 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة احديبت انسيل (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة 364.Drake Ressources Ltd
- 04 دجمبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 300 يقضي بمنح الرخصة رقم 815 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة مقامه (ولاية كوركول) لصالح شركة Peaks Metals Mining & Technology Co. 367
- وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
- نصوص تنظيمية
- 09 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 278 يقضي بإنشاء و تنظيم سير اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن. 368
- وزارة التجهيز و النقل
- نصوص مختلفة
- 09 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 - 277 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة معديات موريتانيا "ش.م.م". 373

3- إشعارات

4-إعلانات

1 - قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث
العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 291 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2011 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد محمد الحافظ، رئيسا لمجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم اعتبارا من 3 نوفمبر 2011.

المادة 2: يكلف وزير الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 292 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2011 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.

المادة الأولى: يعين السيد يحي ولد مايبا رئيسا لمجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات اعتبارا من 3 نوفمبر 2011.

المادة 2: يكلف وزير الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 294 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2011 يقضي بإنشاء مكاتب توثيق جديدة و تحديد اختصاصها الترابي.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 97 - 019 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين، تنشأ ثمانية (8) مكاتب جديدة للتوثيق ستة (6) منها في انواكشوط و واحد (1) في روصو و واحد (1) في انواذيبو.

المادة 2: يحدد الاختصاص الترابي لهذه المكاتب بالدائرة الإدارية للمقاطعة التي يوجد بها المكتب و في انواكشوط يمتد هذا الاختصاص إلى دائرة الولاية.

المادة 3: يحظر على كل موثق مسؤول عن مكتب أن يمارس عمله خارج دائرة اختصاصه الترابي، تحت طائلة الإيقاف عن العمل أو العزل في حالة العود طبقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 97 - 019 بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين.

المادة 4: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يكلف وزير العدل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0190 - 2011 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2011 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

مادة وحيدة: يعين بصفقتهم مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ من أجل مساعدة وزير الشؤون الخارجية و التعاون قصد متابعة المناقشات حول مشروع قانون يسمح بالمصادقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة (إيرينا) الموقع عليه في بون بتاريخ 26 يناير 2009، السادة:

- السيد سالوم محمد كامرا، مدير الشؤون القانونية و المعاهدات بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛

- كان مامادو أمادو، مدير الطاقة بوزارة البترول و الطاقة و المعادن.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0191 - 2011 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2011 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من 31 دجمبر 2011 و هم:

مرسوم رقم 0201 - 2011 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2011 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من التواريخ المبينة أدناه و المعنيون هم:

الرقم	الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشطب
01	المصطفى ولد الشيباني	نقيب	89721	2005/02/03
02	أحمدو ولد أمبارك	نقيب	87735	2005/02/03
03	سعدن ولد سيد محمد	ملازم أول	89743	2005/02/03
04	سيد أحمد ولد سيد محمود	ملازم أول	91443	2005/02/03
05	ديد ولد أحمد	ملازم أول	92423	2005/02/03

المادة 2: سيحال المعنيون إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: هذا المرسوم يلغي و يحل محل المرسوم رقم 06 - 2006 الصادر بتاريخ 05 يناير 2006 القاضي بفقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة 4: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 283 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2011 يتضمن نظام الانضباط العام للتجمع العام لأمن الطرق.

ترتيبات عامة

المادة الأولى: لا تنطبق الإجراءات التشريعية و التنظيمية المتعلقة بانضباط الموظفين على أفراد التجمع العام لأمن الطرق الذين يخضعون في هذا المجال للترتيبات الواردة في هذا المرسوم.

الفصل الأول: المظاهر الخارجية للانضباط

1- رتبة رائد

النقيب	أحمد ولد القاسم	الرقم الاستدلالي	د 102.143
--------	-----------------	------------------	-----------

2- رتبة نقيب

الملازم أول	علاي ولد سيدنا عالي	الرقم الاستدلالي	د 109.168
-------------	---------------------	------------------	-----------

3- رتبة ملازم أول

الملازم	محمد الأمين ولد عالي	الرقم الاستدلالي	د 111.207
الملازم	الداه ولد محمد الأمين	الرقم الاستدلالي	د 116.206

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0193 - 2011 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2011 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضباط من الدرك الوطني.

المادة الأولى: يشطب على ضباط الدرك الوطني التالي اسمه و رقمه الاستدلالي من سجلات حضور الجيش العامل لبلوغه الحد العمري، و ذلك اعتبارا من فاتح يناير 2012.

الإسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
أحمدو ولد محمد الكوري	عقيد	د 017-83	متزوج، 7 أبناء	37 سنة، و 04 أشهر

المادة 2: سيحال للاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

كان يسير معه في نفس الاتجاه، يحييه و عندما يكون بموازاته و يبقى على هذه الوضعية حتى يتجاوزها.

إذا كان المرؤوس واقفا يأخذ وضعية الاستعداد للتحية و يتجه نحو الرئيس لكي يحييه.

أما إذا كان بدون قبعة أو مكفوف الأيدي يتجه مباشرة نحو رئيسه و يحييه رافعا رأسه بصفة خفيفة.

يعفى كل عسكري من التحية إذا كان في سيارة متحركة.

المادة 7: كل مرؤوس لديه إبلاغ لرئيسه يأخذ وضعية الاستعداد و يقدم نفسه لهذا الأخير ثم يحييه و يقدم الإبلاغ.

و إذا كان لديه ظرف يقدم نفسه في نفس الظروف و يناول الرئيس الظرف و ينتظر التعليمات في وضعية الاستعداد.

عند انتهاء مهمة المرؤوس يحيي و ينفذ حركة "الوراء در" و ينسحب؛

إذا نادى عليه لرئيسه يأتي إليه مهرولا؛

إذا دخل على الرئيس، يحييه و ينزع قبعته؛

مبادرة المصافحة باليد يتخذها دائما الرئيس.

الفصل 3: قواعد ارتداء البذلة

المادة 8: ستكون الترتيبات المتعلقة بمواصفات مختلف البذلات موضوع تعليمات خاصة.

تكون البذلة موحدة لدى الجميع أثناء الخدمة، و يجب أن تكون كذلك موضع مراقبة دائمة من طرف الأطر الذين يحرصون على إعطاء المثل الأحسن و يعاقبون كل مخالفة لقواعد ارتداء البذلة.

تحدد القيادة ارتداء مختلف البذلات حسب القواعد المعمول بها في الخدمة.

المادة 9: يجب على أفراد التجمع العام لأمن الطرق الحفاظ في جميع الظروف على الارتداء الصحيح للبذلة و في وضعية مضبوطة خارج الثكنات العسكرية، و يحظر عليهم، خاصة في المدينة، فتح أزرار لباسهم أو جعل اليدين في جيوبهم أو التنقل بدون قبعة.

يجب على أفراد التجمع العام لأمن الطرق أن يكونوا دائما مصحوبين ببطاقات تعريفهم المهنية و أن يقدموها للسلطات التي تطلبها و إلى قادة الدوريات العسكرية في الثكنات التي توجد بها، و للعسكريين الدركيين في إطار مزاوله مهامهم و لوكلاء الأمن العمومي المرتدين لبذلاتهم الرسمية.

الفصل 4: حمل التوشیحات

المادة 2: يجب على أفراد التجمع العام لأمن الطرق تأدية التحية لـ:

الوزراء؛

الرؤساء التسلسليين؛

ضباط القوات المسلحة أصحاب الرتب الأعلى

المماثلة؛

السلطات الإدارية و القضائية التي تحمل الشعار

الخاص بها؛

أصحا الرتب الأعلى من القوات المسلحة

المماثلة بالنسبة للوكلاء و ضباط الصف.

المادة 3: لا يمكن معاقبة أو مكافأة أفراد التجمع العام لأمن الطرق إلا من طرف رؤسائهم التسلسليين. و بالإمكان معاقبتهم بناء على طلب السلطات الإدارية.

المادة 4: يجب على أفراد التجمع العام لأمن الطرق، أثناء الخدمة أو خارجها و في كل الظروف، إظهار الاحترام لرؤسائهم.

⊕ يوجه المرؤوس الكلام لرئيسه بكل احترام؛

⊕ يوجه الرئيس الكلام للمرؤوس بصفة سليمة.

الفصل 2: قواعد التحية

المادة 5: التحية هي أشيع المظاهر الخارجية للاحترام و تأديتها بصفة سليمة إلزامية، فهي رمز الانضباط العسكري. و تحق تأدية التحية لكل صاحب رتبة أعلى مهما كانت طبيعته العسكرية أو سلكه. يقوم المرؤوس بتبنيه الأعلى رتبة بتحتيته أولا و يرد عليه الأعلى رتبة إلزاميا التحية حسب الشكل القانوني.

في حالة تساوي الرتب، فإن الضباط و أصحاب الرتب يتبادلون التحية، إلا أنه تجب التحية على الضباط (أو ضباط الصف) إذا كانوا يخضعون وظيفيا لسلطة ضابط (أو ضابط صف) من نفس الرتبة.

يعفى الأفراد من التحية إذا كانت المهام الموكلة إليهم تمنعهم من ذلك كوكلاء القوة العمومية.

المادة 6: تنفذ التحية بالنظر في عيني الشخص الموجهة إليه مع رفع الرأس بصفة خفيفة، ترفع اليد اليمنى مفتوحة بحيوية إلى الجانب الأيمن من القبعة و تكون اليد في خط مستقيم مع الزند و الأصابع ممدودة و متلاصقة و الكف متجها إلى الأمام، تكون اليد اليسرى مسدولة و تسدل اليد اليمنى بحيوية عند انتهاء التحية.

عندما يلتقي المرؤوس برئيسه أثناء السير يحييه بضعة أقدام أمامه و يبقى على هذه الوضعية حتى يتخطاه. و إذا

■ تهنئة مكتوبة أو شفوية من المدير العام لأمن الطرق.

تدرج المكافآت في ملفات المعنيين و تقرأ أمام الأفراد في ساحة الاستعراضات.

الفصل 7: العقوبات

المادة 13 تعتبر الأعمال التالية بمثابة أخطاء و يعاقب عليها حسب خطورتها:

الصف الأول: الأخطاء التي من شأنها إخلاء سبيل صاحبها من واجباته العسكرية.

الصف الثاني: الأخطاء ضد الشرف أو الواجب أو الاستقامة.

الصف الثالث: الأخطاء ضد الانضباط العسكري.

الصف الرابع: الأخطاء ضد الأخلاق.

الصف الخامس: عدم الامتثال للتعليمات.

الصف السادس: أخطاء الإهمال المهني.

الصف السابع: الأخطاء المرتبطة بالبذلة و السلوك.

المادة 14: العقوبات التي يمكن إنزالها هي:

وكلاء	ضباط صف	ضباط	العقوبات على
	X	X	إنذار شفهي
	X	X	إنذار مكتوب
	X	X	توقيف بسيط
	X	X	توقيف مشدد
X			حجز في الثكنة
X			سجن
X	X	X	التحويل كإجراء تأديبي
X			تخفيض الرتبة
	X	X	الشطب من قائمة التقدم
	X		إسقاط الرتبة
	X		الفصل
X	X	X	الإحالة إلى

المادة 10: تثبت التوشیحات باستثناء تلك التي تكون قلادة- على الجانب الأيسر من الصدر و ترتب من وسط الجسم حسب الترتيب التالي:

- وسام الاستحقاق الوطني الموريتاني؛
- وسام الامتتان الوطني الموريتاني؛
- الأوسمة العسكرية؛
- وسام الشرف؛
- الأوسمة الأجنبية (تحمل اثر أوسمة موريتانية).

تحمل أوسمة التوشیحات إلزاميا أثناء الاحتفالات الرسمية أو التشریفات أو المسیرات. و في الحالات الأخرى تستبدل بمستطيلات بألوان الشريط و بارتفاع سنتيمتر واحد.

الفصل 5: واجبات الأفراد تجاه أنفسهم و تجاه زملائهم

المادة 11: من أجل القيام بالواجب، على الوجه الأكمل، تجاه البلد، يجب على أفراد التجمع العام لأمن الطرق أن يتقبلوا بشجاعة و مرح التعب و الأشغال التي يفرضها عليهم واجب المهنة.

يجب عليهم كذلك، أكثر من أي كان، و بالنظر إلى ضرورة العيش ضمن المجموعة، أن يكونوا في أعلى درجة من النظافة و أن ينتبهوا لأنفسهم و لعتادهم كما يجب عليهم احترام أملاك الدولة و أن يبتعدوا عن كل ما من شأنه أن يضر بصحتهم.

بما أن الإخلاص المتبادل هو أساس الحياة الجماعية، يجب أن يظهر الفرد قدرا من الاستعداد لخدمة زملائه. فعليه أن يتمتع عن كل إساءة أو فعل عنيف. و يساعد زملاءه الجدد في السلك من خلال تقديم النصائح و تسهيل بداية حياتهم المهنية دون أن يطلب منهم أي مقابل لأن ذلك مناف لمبادئ الزمالة الجيدة. و عليه كذلك أن يتحاشى كل الألفاظ التي من شأنها جرح قناعات أو مشاعر أي كان.

الفصل 6: المكافآت

المادة 12: يمكن أن يستفيد أفراد التجمع العام لأمن الطرق من المكافآت على النحو التالي:

- الترقية بصفة استثنائية؛
- وسام نظام الوطن؛
- وسان نظام الجيش؛
- وسان نظام السلك؛
- وسام نظام الوحدة؛
- شهادة الرضا من وزير الداخلية؛

المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق بالنسبة للوكلاء؛

وزير الداخلية بالنسبة لضباط الصف؛
رئيس الجمهورية بالنسبة لضباط.

و في جميع هذه الحالات المختلفة، فإن رأي مجلس التأديب لا يلزم الرؤساء التسلسليين الذين يستطيعون تجاوزه.

المادة 17: ينطق بالفعل إلزاميا بمقرر صادر عن وزير الداخلية دون استشارة مجلس التأديب في الحالات التالية:

- ⊕ التوقيف التوافقي عن العمل؛
- ⊕ اختلاس أموال أو مستلزمات الدولة؛
- ⊕ رفض الالتحاق بمحل العمل بعد صدور إنذار؛
- ⊕ السكر العلني مهما كان سببه (كحول، مخدرات...)
- ⊕ السرقة، التحايل، الرشوة.

المادة 18: يبين الجدول التالي أقصى عقوبة يمكن إنزالها من طرق مختلف السلطات:

- حسب الرتبة:

أقصى عقوبة يمكن إنزالها			السلطة التي بإمكانها إنزال العقوبة
الوكلاء	ضباط الصف	الضباط	
- يومين من الحجز في الثكنة			وكيل درجة ثانية
- 4 أيام من الحجز في الثكنة	- يومين من التوقيف البسيط		رقيب أول
- 8 أيام من الحجز في الثكنة	- 4 أيام من التوقيف البسيط		مساعد أول
- 10 أيام من الحجز في الثكنة	- 6 أيام من التوقيف البسيط	- يومين من التوقيف البسيط	ملازم أول
- 15 يوما من	- 10 أيام من	- 8 أيام توقيف	نقيب

التقاعد التلقائي			
المثول أمام المحكمة العسكرية	X	X	X
توبيخ من وزير الداخلية			X
الإعفاء من الخدمة بإجراء تأديبي			X
الصرف من الخدمة بإجراء تأديبي			X

من الدرجة الأولى:

- الإنذار الشفهي؛
- الإنذار المكتوب؛
- توقيف بسيط أو إنذار؛
- توقيف مشدد؛
- حجز في الثكنة؛
- السجن؛
- التحويل بإجراء تأديبي.

من الدرجة الثانية:

- * تخفيض الرتبة؛
- * الشطب من قائمة التقدم؛
- * إسقاط الرتب؛
- * الفصل؛
- * الإحالة إلى التقاعد التلقائي؛
- * المثول أمام المحكمة العسكرية؛
- * توبيخ من وزير الداخلية؛
- * الإعفاء من الخدمة بإجراء تأديبي؛
- * الصرف من الخدمة بإجراء تأديبي.

المادة 15: تصدر العقوبات من الدرجة الأولى عن الرئيس التسلسلي المباشر باستثناء التحويل بإجراء تأديبي الذي هو من اختصاص المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق بالنسبة لضباط

الصف و الوكلاء، أما بالنسبة لضباط فإنه من اختصاص الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 16: تصدر عقوبات الدرجة الثانية عن:

مدير	مشدد	مدير	مشدد
المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق	45 - يوما من التوقيف المشدد	45 - يوما من التوقيف المشدد	45 - يوما من التوقيف المشدد
وزير الداخلية	60 - يوما من التوقيف المشدد	60 - يوما من التوقيف المشدد	60 - يوما من التوقيف المشدد

المادة 19: تؤدي إلزاميا العقوبات التي تتجاوز 15 يوما من التوقيف المشدد أو خمسة وعشرين يوما من التوقيف البسيط إلى خصم مبلغ من الراتب طيلة فترة التوقيف يعادل:

- نصف الراتب بالنسبة للأفراد غير المتزوجين؛
- ربع الراتب مع استثناء العلاوات العائلية عند الاقتضاء بالنسبة للأفراد المتزوجين.
- تبقى جميع هذه المبالغ المخصومة بحوزة التجمع العام لأمن الطرق للقيام بالمهام الموكلة إليه.

بسيط؛	التوقيف البسيط	السجن	بسيط؛	التوقيف البسيط	السجن
4 - أيام توقيف مشدد.	8 - أيام من التوقيف المشدد	25 - يوما من السجن	10 - أيام توقيف بسيط؛	15 - يوما توقيف بسيط	15 - يوما من السجن
15 - يوما من التوقيف البسيط	10 - يوما توقيف مشدد	30 - يوما من السجن	10 - أيام توقيف مشدد	20 - يوما توقيف مشدد	25 - يوما توقيف بسيط
45 - يوما توقيف مشدد	45 - يوما توقيف مشدد	45 - يوما من السجن	45 - يوما توقيف مشدد	45 - يوما توقيف مشدد	45 - يوما من السجن

- حسب الوظيفة:

السلطة التي بإمكانها إنزال العقوبة	أقصى عقوبة يمكن إنزالها		
	الضباط	ضباط الصف	الوكلاء
قائد مركز قائد فرقة	- يوما	- يوما	4 - أيام من الحجز في الثكنة
قائد فيصل	- يوما	4 - أيام توقيف بسيط	8 - أيام من الحجز في الثكنة
مدير التدريب قائد الوحدة رئيس مصلحة	8 - أيام م التوقيف البسيط	10 - أيام من التوقيف البسيط	15 - يوما من الحجز
مدير جهوي قائد مركز التدريب	10 - أيام توقيف بسيط	15 - يوم من التوقيف البسيط	15 - يوما من السجن

⊕ التوقيف المشدد: يتوقف الأفراد المعاقبون بالتوقيف المشدد عن المشاركة في الخدمة. يقضي الضباط و ضباط الصف عقوبة التوقيف المشدد في غرف انفرادية مشابهة للغرف المخصصة لسكن الضباط و ضباط الصف في الثكنة. يتناول الأفراد المعاقبون بالتوقيف المشدد طعامهم في غرف التوقيف، و يمكنهم الخروج ساعة في اليوم في محيط محدد.

⊕ توبيخ الوزير: يأتي توبيخ الوزير إلزاميا على إثر عقوبة أخرى و لنفس السبب. و يتم إصداره في شكل رسالة موجهة إلى الضابط المعاقب و الذي يتوجب عليه الإبلاغ عن استلامها. تدرج نسخة من رسالة التوبيخ في ملف المعني.

الفصل التاسع: مجلس التأديب

المادة 23: يمكن لأفراد التجمع العام لأمن الطرق المثول أمام مجلس التأديب إذا كانت جسامه الخطأ أو الظروف المحيطة بالقيام أو الامتناع الخاطئ تتطلب ذلك.

يتكون مجلس التأديب من خمسة أعضاء:

- ⊖ ضابط من التجمع العام لأمن الطرق، رئيس، مقرر؛
- ⊖ ثلاثة أعضاء من التجمع العام لأمن الطرق برتبة أو درجة أعلى من المعني؛
- ⊖ عضو في رتبة المعني و لكن أقدم منه.

يستبعد من مجلس التأديب:

- أقارب المذنب أو أصهاره؛
- محرر الشكاية أو التقرير؛
- صاحب الرتبة الذي أوقع بالمعني في أقل من ثلاثة أشهر عدة عقوبات كبيرة.

المادة 24: يعين أعضاء مجلس التأديب من طرف وزير الداخلية بناء على اقتراح من المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق إذا كان المذنب ضابطا أو ضابط صف سام و من طرف المدير العام للتجمع إذا كان من أعوان ضباط الصف أو وكيل.

المادة 25: يتسلم الرئيس المقرر الملف من المدير العام للتجمع و يستمع إلى المذنب و الشهود و بإمكانه إجراء مقارنات. يلزم الشهود و المذنب بتقديم تصاريح مكتوبة و يوقع معه.

يعد تقريره عن القضية دون إبداء رأيه الشخصي و يرفق معه التصاريح المحصول عليها.

يفقد ضباط الصف و الوكلاء المؤكد تخليهم عن الخدمة بقرار من مدير التجمع العام لأمن الطرق، حقهم في الحصول على رواتبهم طيلة فترة تغييبهم غير المشروع.

المادة 20: كل عقوبة بالتوقيف المشدد تكون موضوع تقرير مفصل بينما تكون العقوبات الأخرى موضوع إبلاغ مختصر.

و في كلتا الحالتين، ترفق التفسيرات المقدمة من طرف المعني مع التقرير في شكل تصريح مؤرخ و موقع.

المادة 21: تكون كل العقوبات نافذة عند إبلاغها للمعنيين.

تتم التوقيفات المشدد في المباني التأديبية.

الفصل الثامن: طرق تنفيذ العقوبات

المادة 22: تنفذ العقوبات وفق الطرق التالية:

⊕ الإنذار الشفهي: يكون الإنذار الشفهي بصفة خصوصية و يسمح للرئيس مباشرة من فرض نفوذه على المرووس. يبقى الشكل و النبرة من اختصاص السلطة المعاقبة.

⊕ الإنذار المكتوب: لا يصدر الإنذار المكتوب إلا عن وزير الداخلية أو الضباط العامون أو الضباط السامون. و يمكن أن يكون إما عقوبة منفصلة و إما إثر عقوبة أخرى لنفس السبب. يبقى شكل الإنذار المكتوب من صلاحيات السلطة المعاقبة.

⊕ الحجز في الثكنة: يواصل الوكلاء المعاقبون بالحجز في الثكنة خدمتهم بصفة اعتيادية. و خارج أوقات العمل فهم ملزمون بالبقاء في الثكنة و بالحضور عند النداء على المعاقبين و يشاركون في الأعمال التي يكلفون بها. يحظر عليهم دخول أماكن اللهو و الترفيه.

⊕ السجن: يكون الوكلاء المعاقبون بالسجن، خارج أوقات العمل، في أماكنهم التأديبية و يتناولون فيها الطعام. و في أوقات الدوام يزاولون عملهم بصفة اعتيادية و يشاركون في النشاطات، إلا إذا قرر رئيسهم و لأسباب تأديبية خلاف ذلك. و في هذه الحالة يبقون في أماكنهم التأديبية و لا يمكنهم الخروج منها إلا ساعة واحدة في اليوم، عبر ممر محدد و تحت المراقبة.

⊕ التوقيفات البسيطة: يتابع الأفراد المعاقبون بالتوقيف البسيط خدمتهم بصفة اعتيادية. أما خارج أوقات الدوام فهم ملزمون بالبقاء في منازلهم إلا أنه يسمح لهم بتناول الطعام في الأماكن المعتادة.

المادة 17 (جديدة): يتم تحديد تسلسل الرتب و العلامات القياسية لسلك ضباط الحرس الوطني حسب الجدول التالية:

العلامة القياسية	الأقدمية	الرتبة
610	5- سنة	ملازم
660	5+ سنة	
710	10+ سنة	
760	15+ سنة	
810	20+ سنة	
850	25+ سنة	ملازم أول
720	5- سنة	
770	5+ سنة	
830	10+ سنة	
850	15+ سنة	
880	20+ سنة	نقيب
930	25+ سنة	
860	10- سنة	
910	10+ سنة	
960	15+ سنة	
1010	20+ سنة	راند
1060	25+ سنة	
1020	10- سنة	
1070	10+ سنة	
1120	15+ سنة	
1180	20+ سنة	مقدم
1240	25+ سنة	
1170	15- سنة	
1240	15+ سنة	
1300	20+ سنة	
1360	25+ سنة	عقيد
1340	15- سنة	
1390	15+ سنة	
1440	20+ سنة	
1510	25+ سنة	

المادة 2: يبدأ العمل بهذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية و وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 293 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2011 يحدد العلاوات و المكافآت و المزايا الممنوحة لأفراد الشرطة الوطنية.

بعد استكمال التحقيق، يقوم الرئيس المقرر بإطلاع المعني على الملف و يوقع هذا الأخير على التصريح المرفق مع الملف.

بعد ذلك يستدعى أعضاء المجلس و المذنب إلى اجتماع علني.

يبين الاستدعاء تاريخ و مكان و وقت انعقاد الجلسة و كذلك بذلة الأفراد المدعويين.

المادة 26: يفتتح الرئيس الجلسة بحضور أعضاء المجلس و المذنب و يتأكد بالاستفسار لدى المعني ما إذا كانت تنطبق على أي من أعضاء المجلس إحدى الحالات المبينة في المادة 23 الفقرة الثانية. يقوم بقراءة كل وثائق الملف، و بعد قراءة الملف، يكمن للمذنب أن يأخذ الكلام إذا رغب في ذلك أو إذا طلب منه أحد أعضاء المجلس تقديم توضيحات. كما يمكنه أن يطالب بالدفاع عنه.

بعد ذلك يسأل الرئيس ما إذا كانت العقوبة الواردة في القرار يمكن تطبيقها.

يكون التصويت بصفة سرية و يشارك فيه الرئيس و الأعضاء و يتم تدوين النتائج في تقرير المجلس الذي يعده الرئيس المقرر و يوشر عليه كافة الأعضاء.

يكون هذا التقرير مرفقا مع الملف و يعلن الرئيس المقرر اختتام الجلسة.

تتم إحالة الملف بكامله إلى وزير الداخلية عبر السلم التسلسلي من أجل اتخاذ القرار إذا كان المذنب ضابطا أو ضابط صف سام و إلى المدير العام للتجمع إذا كان من أعوان ضباط الصف أو وكيلًا.
ترتيبات نهائية

المادة 27: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 290 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2011 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 81-027 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981 المتضمن قانون ضباط الحرس الوطني.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 17 من المرسوم رقم 81 - 027 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981 المتضمن قانون ضباط الحرس الوطني و تستبدل بالترتيبات التالية:

00	00	0	00	00	00	00	بط درجة أولى
300	45	200	50	35	100	130	ضابطة
00	00	0	00	00	00	00	مفتش
200	40	150	35	30	600	800	مفتش رئيس
00	00	0	00	00	0	0	مفتش درجة أولى
200	40	150	35	30	600	800	مفتش درجة أولى
00	00	0	00	00	0	0	مفتش درجة أولى
200	40	150	35	30	600	800	مفتش درجة أولى
00	00	0	00	00	0	0	مفتش درجة أولى
150	40		10	10	350	450	مساعدة أولى
00	00		00	00	0	0	مساعدة أولى
150	40		10	10	350	450	مساعدة أولى
00	00		00	00	0	0	مساعدة أولى
110	40		10	10	350	450	رقيب أولى
00	00		00	00	0	0	رقيب أولى
110	40		10	10	350	450	رقيب أولى
00	00		00	00	0	0	رقيب أولى
950	30		10	10	350	450	وكيل
0	00		00	00	0	0	وكيل

المادة 5: يستفيد أفراد الشرطة الوطنية من علاوة عن الوظيفة و تعويض للنقل طبقا للبيانات التالية:

المجموعة 1: المدير العام للأمن الوطني،

• علاوة الوظيفة 50000 أوقية.

المجموعة 2: المدير العام المساعد للأمن الوطني،

• علاوة الوظيفة 45000 أوقية.

المجموعة 3: مستشار، المديرون المركزيون، مدير

المدرسة الوطنية للشرطة، المديرون المركزيون

المساعدون، المديرون الجهويون للأمن، قائد تجمع سرايا

حفظ النظام:

• علاوة الوظيفة 40000 أوقية.

المجموعة 4: رئيس مصلحة، مفوض دائرة، قائد سرية،

رئيس مركز تكوين الذي لم تكن عنده سيارة:

• علاوة الوظيفة 25000 أوقية،

المادة الأولى: يحق لأفراد الشرطة الوطنية، بعد إسداء الخدمة، الحصول على مكافآت تشمل الراتب الأساسي و تعويضات للأعباء العائلية و كذلك علاوات و مكافآت. المادة 2: يحدد مبلغ الراتب الأساسي على أساس رتبة موظف الشرطة الوطنية و درجته التي وصل إليها.

يخضع الراتب الأساسي للخصم من أجل المعاش و ينتج عن ضرب العلامة القياسية المرتبطة بدرجة رتبة موظف الشرطة في قيمة نقطة العلامة القياسية.

المادة 3: العلاوات و المكافآت و المزايا المادية التي يحصل عليها أفراد الشرطة الوطنية هي:

- ✓ علاوة الخاصة بالشرطة؛
- ✓ علاوة الخطر؛
- ✓ علاوة صيانة الزي؛
- ✓ علاوة النقل؛
- ✓ علاوة الوظيفة؛
- ✓ علاوة التأثيث؛
- ✓ علاوة دعم المستوى؛
- ✓ علاوة الخدمة المنزلية الممنوحة للأطر الذين يمارسون بعض الوظائف.

المادة 4: يستفيد أفراد الشرطة الوطنية من المكافآت و العلاوات طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتبة	العلاوة الخاصة بالشرطة	العلاوة الخطر	علاوة صيانة الزي	علاوة النقل	علاوة الوظيفة	علاوة التأثيث	علاوة دعم المستوى	علاوة دعم المستوى	علاوة الخدمة المنزلية الممنوحة للأطر الذين يمارسون بعض الوظائف
مفوض إقليمي	180	130	40	70	300	70	40	350	350
مفتش رئيس	180	130	40	70	300	70	40	350	350
مفتش	180	130	40	70	300	70	40	350	350
ضابط	130	100	35	50	200	50	35	300	300
ضابط	130	100	35	50	200	50	35	300	300

869197	محمد يحي ولد انجيلان
869199	سيد أحمد ولد محمد أحمد
849196	أحمد ولد اتوينسي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0194 - 2011 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2011 يقضي بالتقاعد من حيث الأقدمية لضابط من الحرس الوطني.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد من حيث الأقدمية اعتبارا من 16 أغسطس 2011 الضابط الوارد اسمه و رقمه الاستدلالي في الجدول التالي:

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
سيد محمد ولد أن	نقيب	3053	1060	30 س 02 ش 03 يوم

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 295 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1340 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة أمات أشكاك (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1340 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي OCMS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أمات أشكاك (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة).

• تعويض النقل 20000 أوقية.

المجموعة 5: رئيس القسم

• علاوة الوظيفة 15000 أوقية،
• تعويض النقل 15000 أوقية.

المادة 6: يستفيد عمال الشرطة الوطنية من مجانية الماء و الكهرباء أو من علاوات تعويضية طبقا لبيانات الجدول التالي:

التعويض و العلاوة	المجموع 2	المجموع 3	المجموع 4	المجموع 5
الماء و الكهرباء	30000	25000	25000	15000
الخدمة المنزلية	30000	20000		
الطباخ	20000	10000	10000	10000
التنظيف	15000	10000		
المجموع	95000 أوقية	65000 أوقية	35000 أوقية	25000 أوقية

المادة 7: يستفيد أفراد الشرطة الوطنية العاملين في الوحدات الخاصة أو العملياتية من تعويض عن الخطر الجسيم يصل إلى 12000 أوقية.

المادة 8: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية و وزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0192 - 2011 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2011 يقضي بتعيين سبعة (7) طلبة ضباط عاملين في رتبة ملازم.

المادة الأولى: يعين في رتبة ملازم اعتبارا من فاتح أغسطس 2011 الطلبة الضباط العاملون (ط.ض.ع) الواردة أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

الإسم و اللقب	الرقم الاستدلالي
محمد محمود ولد كن	859194
محمد ولد أحمد ولد سيد أحمد	869195
سيدي محمد ولد أحمد	899193
عبد الله ولد محمد أحمد	828807

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على OCMS، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمليتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على OCMS، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب. و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2011 - 296 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1324 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أويد الكورات (ولاية أدرار) لصالح شركة Karfahane Co. Limited.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1324 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Karfahane Co. Limited و المسماة فيما يلي Karfahane Co. Limited.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أويد الكورات (ولاية أدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 491 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27 و 28 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 360 كم² النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	220.000	2.825.000
2	29	202.000	2.825.000
3	29	202.000	2.805.000
4	29	220.000	2.805.000

المادة 3: تلتزم OCMS بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- ⊕ تنقيب بالمطرقة؛
- ⊖ جيوكيميا استراتيجية؛
- ⊖ جيوكيميا تكتيكية؛
- ⊖ تخريط مفصل على المؤشرات المتمعدنة؛
- ⊖ تنفيذ خنادق.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم OCMS، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ثلاثين مليون (130.000.000) أوقية.

كما أن OCMS، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على OCMS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد OCMS، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على OCMS، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

المادة 4: تتعهد Karfahane، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Karfahane، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Karfahane، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Karfahane، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 297 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1240 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة كليبات لمحار (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Curve Capital Ventures Ltd.

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	670.000	2.248.000
2	28	675.000	2.248.000
3	28	675.000	2.238.000
4	28	672.000	2.238.000
5	28	672.000	2.236.000
6	28	667.000	2.236.000
7	28	667.000	2.239.000
8	28	657.000	2.239.000
9	28	657.000	2.233.000
10	28	647.000	2.233.000
11	28	647.000	2.229.000
12	28	643.000	2.229.000
13	28	643.000	2.226.000
14	28	637.000	2.226.000
15	28	637.000	2.212.000
16	28	632.000	2.212.000
17	28	632.000	2.210.000
18	28	627.000	2.210.000
19	28	627.000	2.207.000
20	28	623.000	2.207.000
21	28	623.000	2.200.000
22	28	620.000	2.200.000
23	28	620.000	2.220.000
24	28	635.000	2.220.000
25	28	635.000	2.235.000
26	28	655.000	2.235.000
27	28	655.000	2.245.000
28	28	670.000	2.245.000

المادة 3: تلتزم Karfahane بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- ⊖ أخذ العينات؛
- ⊖ تحليل المعطيات الجيوفيزيائية و صور الأقمار الصناعية؛
- ⊖ مسح جيوفيزيائي؛
- ⊖ حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Karfahane، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.

إلا أن Karfahane، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Karfahane أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Curve Capital، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Curve Capital، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمليقتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Curve Capital، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 298 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1175 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة تكجرات (ولايي آدرار و إنشيري) لصالح شركة Négoce International Mining.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1175 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Négoce International Mining و المسماة فيما يلي Négoce.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1240 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Curve Capital Ventures Ltd و المسماة فيما يلي Curve Capital.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كليبات لمحار (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 834 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	771.000	2.818.000
2	29	801.000	2.818.000
3	29	801.000	2.803.000
4	29	793.000	2.803.000
5	29	793.000	2.779.000
6	29	777.000	2.779.000
7	29	777.000	2.803.000
8	29	771.000	2.803.000

المادة 3: تلتزم Curve Capital بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- ⊕ أخذ و تحليل العينات؛
- ⊖ تنفيذ خنادق؛
- ⊖ جيوفيزيا أرضية؛
- ⊖ تخطيط جيولوجي للمنطقة المستهدفة.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم Curve Capital بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ستين مليون (260.000.000) أوقية.

كما أن Curve Capital، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Curve Capital أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Curve Capital، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Négoce، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Négoce، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Négoce، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 299 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1160 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة احديبت انسيل (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Drake Ressources Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1160 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Drake Ressources Ltd و المسماة فيما يلي Drake.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة احديبت انسيل (ولاية داخلت انواذيبو) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 920 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	378.000	2.359.000
2	28	378.000	2.319.000

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تكجرات (ولايتي أدرار و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 986 كم² النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	566.000	2.245.000
2	28	600.000	2.245.000
3	28	600.000	2.216.000
4	28	566.000	2.216.000

المادة 3: تلتزم Négoce على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- ⊖ جمع المعطيات المتوفرة؛
- ⊖ تحليل الصور الجوية و صور الأقمار الصناعية؛
- ⊖ أخذ و تحليل العينات؛
- ⊖ تنفيذ حفر بالدوران العكسي و/أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Négoce، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

إلا أن Négoce، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Négoce أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Négoce، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

إيضالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Drake، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمليكتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Drake، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 300 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 815 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة مقامه (ولاية كوركول) لصالح شركة Peaks Metals Mining & Technology Co.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 815 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Peaks Metals Mining & Technology Co و المسماة فيما يلي Peaks Metals Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة مقامه (ولاية كوركول) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).
تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 297 كم² النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	740.000	1.740.000
2	28	751.000	1.740.000
3	28	751.000	1.713.000
4	28	740.000	1.713.000

3	28	372.000	2.319.000
4	28	372.000	2.309.000
5	28	375.000	2.309.000
6	28	375.000	2.305.000
7	28	379.000	2.305.000
8	28	379.000	2.301.000
9	28	382.000	2.301.000
10	28	382.000	2.304.000
11	28	400.000	2.304.000
12	28	400.000	2.322.000
13	28	390.000	2.322.000
14	28	390.000	2.359.000

المادة 3: تلتزم Drake بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- ⊖ جمع المعطيات المتوفرة؛
- ⊖ تحليل المعطيات الجيولوجية؛
- ⊖ إنجاز حملة جيوفيزيائية أرضية؛
- ⊖ تنفيذ برنامج حفر.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Drake بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و عشرين مليون (220.000.000) أوقية.

كما أن Drake، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Drake أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Drake، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Drake فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما،

المادة 8: يكلف وزير النفط والطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 278 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2011 يقضي بإنشاء و تنظيم سير اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن.

الفصل الأول: الإنشاء

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية تدعى اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن، تحت سلطة الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي و الخرائط.

يتضمن هذا المرسوم تحديد مهام و تشكيلة و تنظيم و سير اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن.

المادة 2: تمثل اللجنة على مستوى الولايات و المقاطعات بـ:

- اللجنة الجهوية لتسمية الأماكن؛
- لجنة المقاطعات لتسمية الأماكن.

الفصل 2: تعريفات

المادة 3: في إطار هذا المرسوم تعرف التسميات التالية:

- تسمية الأماكن:
- تختص بأسماء الوحدات الإقليمية (وحدات ترابية، أقسام إدارية، مناطق طبيعية... الخ)، أسماء المناطق السكنية (مدن، نجوع، قرى، مخيمات...) و غير سكنية (مناطق مخصصة).

و تختص كذلك بالأسماء المرتبطة بالتضاريس، بمجاري و نقاط المياه و بطرق المواصلات كالشوارع و الطرق.

كما يمكن أن تختص بميادين أكثر حصرا (بنى تحتية و معالم عمومية). تبحث تسمية الأماكن في دلالات الأسماء و اشتقاقها و تحولاتها و أثرها على المجتمعات.

- الأعلام:

يختص بأسماء الأشخاص.

- الأعلام الخاصة:

يختص بالأسماء العلم.

- الأعلام المشتقة:

يختص بأسماء السكان المشتقة من مناطق سكنهم.

- الأعلام المانية:

يختص بفئة مرجعية من أسماء الأماكن تتعلق بمساحة مكانية: مجاري و خط و نقاط المياه و المسطحات المائية.

- الأعلام الطرقية:

يختص بفئة مرجعية من أسماء الأماكن تتعلق بوسائل

المواصلات (طرق، شوارع، ممر...).

المادة 3: تلتزم Peaks Metals Mining بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

⊕ جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة؛

⊖ إنجاز حملات جيوفيزيائية محمولة جوا و أخرى أرضية؛

⊕ إنجاز حملة جيوكيميائية؛

⊖ تنفيذ حفر بالدوران العكسي و/أو الجزري.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Peaks Metals Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و عشرين مليون (120.000.000) أوقية.

كما أن Peaks Metals Mining، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Peaks Metals Mining أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Peaks Metals Mining، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Peaks Metals Mining، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Peaks Metals Mining، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمليكتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Peaks Metals Mining، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

- أعلام التضاريس:

يختص بفئة مرجعية من أسماء الأماكن تتعلق بمساحات مكانية ترتبط بالتضاريس مثل: القمم، الأودية، السهول والمنحدرات.

الفصل 3: المهام

المادة 4: إن هدف اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن هو المساهمة في صيانة وتطوير الموروث الوطني بصفة منسجمة في مجال تسمية الأعلام والأماكن وتتلخص مهامها على الخصوص في:

- ✓ تنسيق عمل المصالح العمومية المنشئة أو الجامعة لتسميات الأماكن؛
- ✓ توحيد نشاطات لجان دراسات تسميات الأماكن على المستوى الوطني والجهوي والمحلي؛
- ✓ السهر على توحيد استعمال هذه التسميات في المنشورات والوثائق العمومية؛
- ✓ القيام بعمليات التوصيف والضبط والتنسيق أثناء إنشاء وتعيين قواعد البيانات لتسمية الأماكن وكذلك معالجة التسميات الأجنبية؛
- ✓ تطوير الأعمال وتشجيع نشر وتعميم المؤلفات المرجعية في مجال تسمية الأماكن؛
- ✓ دعم نشاطات التحسيس والتكوين في تقنيات تسمية الأماكن؛
- ✓ المساهمة في التعاون مع البلدان الأخرى وتمثيل موريتانيا في المؤسسات العربية والإفريقية والدولية المعنية بتسمية الأماكن؛
- ✓ إعداد مشاريع توصيات ونصوص تشريعية وتنظيمية لبلوغ هذه الأهداف.

الفصل 4: الصلاحيات

المادة 5: تمارس اللجنة صلاحياتها الحصرية في مجال أسماء الوحدات الإقليمية والأماكن والمواقع الجغرافية الطبيعية (البحيرات والتضاريس والخليج ومجاري المياه) والاصطناعية (السدود والجسور..الخ).

كما تشمل السلطة الحصرية لهذه اللجنة كل التسميات التي لم يكن فيها نص صريح.

المادة 6: تكون صلاحيات اللجنة مشتركة في المجالات التي تتقاسم فيها صلاحية التسمية مع هيئات من الإدارة:

- في حالة وجود تشريع ينص صراحة على صلاحية لهيئة مثل المجموعات المحلية والوزارة الوصية في مجال تسمية الطرق والشوارع؛
- في حالة كون هذه الصلاحية لم تمنح بشكل واضح، مثل الوحدات التي تمت تسميتها سابقا؛

في كلتا الحالتين حيث تتقاسم اللجنة الاختصاص وتنفرد بصلاحية ترسيم الأسماء طبقا لمعايير الإختيار وقواعد الكتابة المعتمدة.

المادة 7: الترسيم هو القرار الذي بموجبه تمنح الصفة الرسمية لتسمية.

المادة 8: تنشر اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن، على الأقل مرة في السنة، قائمة بالأسماء المعتمدة في الجريدة الرسمية.

المادة 9: العبارة (اسم معتمد) تضم الأسماء التي لم يتم اختيارها من قبل اللجنة (حالة اختصاص حصري أخرى) ولكن رأيت اللجنة من المناسب إدراجها في القائمة الرسمية.

عندما تنشر اللجنة تسميات تدخل جزئيا أو لا تدخل في مجال اختصاصها، يمكن أن تقوم بالتصحيح الإملاني في حالة تقديرها لوجود خطأ طباعي، شرط أن يؤدي ذلك إلى نزاع مع الهيئة المختصة.

المادة 10: كما يمكن أن تبدي اللجنة رأيا موافقا أو معارضا لمكان التسمية من أجل التعبير عن اختياره.

المادة 11: يصبح استخدام الأسماء المختارة أو المعتمدة إجباريا بعد نشرها، وخاصة في المجالات التالية:

- ❖ الخرائط الأساسية؛
- ❖ نصوص و وثائق الإدارة و المؤسسات العمومية و شبه العمومية؛
- ❖ لوحات الإشارات الطرقية؛
- ❖ كتب التعليم و التكوين المنشورة في موريتانيا و المصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالتهذيب؛
- ❖ كل استخدام عمومي آخر.

المادة 12: تقوم اللجنة بنشر و تحيين دليل تسمية الأماكن لكل وحدة ترابية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يتم تجميع هذه الدلائل تحت عنوان الدلائل الجغرافية لموريتانيا.

المادة 13: تنشر اللجنة دليل مرشد عام بعنوان (مبادئ و توجيهات لتسمية الأماكن في موريتانيا) مصادق عليه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالوصاية، يؤسس الإطار التنظيمي لضبط تسمية الأماكن على المستوى الوطني. تكلف مختلف السلطات المختصة في هذا المجال بتطبيق هذه المبادئ و التوجيهات.

المادة 14: تمثل اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن في موريتانيا في الهيئات الدولية المتخصصة، و خاصة مجموعة خبراء الأمم المتحدة للأسماء الجغرافية و أقسامه العربية و الفرنكفونية.

المادة 15: من أجل ضبط توحيد تسمية الأماكن يجب الاعتماد على المبادئ الأساسية للتسمية التي من بينها على وجه الخصوص:

- ✚ احترام الاستعمال اللائق؛
- ✚ وحدة اسم المحل؛
- ✚ مراعاة، قدر الإمكان، إدارة السكان المعنيين؛

تتشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية بعد مصادقة سلطة الوصاية.

يتم ترسيم تسمية ما بالمصادقة عليها و نشرها.

المادة 22: تقوم اللجنة بنشر واسع للأسماء المعتمدة.

المادة 23: المراقبة هي مجمل العمليات التي تتأكد اللجنة من خلالها أن قراراتها قد تم احترامها من طرف مستخدمي تسميات الأماكن. تحدد أساليب و طرق هذه المراقبة بمقرر من الوزير الوصي.

الفصل 5: التشكيلة

المادة 24: تتكون اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن، علاوة على رئيسها، من ممثلين عن المصالح المنشئة أو المستخدمة لتسميات الأماكن:

1. الإداري المدير العام للوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة، نائب أول للرئيس؛
2. المدير المكلف بالاستصلاح الترابي، نائب ثاني للرئيس؛
3. ممثل عن القيادة العليا لأركان الجيش الوطني؛
4. ممثل عن القيادة العليا لأركان الدرك الوطني؛
5. المدير المكلف بأمن الطرق؛
6. المدير المكلف بالإدارة الإقليمية؛
7. المدير المكلف بالمجموعات الإقليمية؛
8. الموثق الوطني العقاري؛
9. المدير المكلف بالخرائط؛
10. المدير المكلف بالعمران؛
11. المدير المكلف بالبيئة؛
12. المدير المكلف بالمحيطات؛
13. المدير المكلف بالمياه السطحية؛
14. المدير المكلف بالمعادن؛
15. المدير المكلف بالإرث الثقافي؛
16. المدير المكلف بالنقل البري؛
17. المدير المكلف بالسياحة؛
18. المدير المكلف بالوثائق الوطنية؛
19. مدير المكتب الوطني للإحصاء؛
20. مدير المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي؛
21. مدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي؛
22. ممثل عن الجامعة؛
23. ممثل عن رابطة العمدة؛
24. ممثل عن سلك الخبراء الجيومترين؛
25. خبراء معينون لكفاءاتهم.

المادة 25: تضم اللجنة الجهوية لتسمية الأماكن:

- 1- والي الولاية، رئيسا؛
- 2- رئيس المصلحة الجهوية المكلفة بالخرائط، النائب الأول للرئيس؛
- 3- رئيس المصلحة الجهوية للحالة المدنية، النائب الثاني؛
- 4- قائد كتبية الدرك؛
- 5- المدير الجهوي للأمن الوطني؛

✚ عدم ترجمة الأسماء العلم؛

✚ احترام مصادر الإحياء.

المادة 16: إن مصادر الإحياء الموصى بها لاختيار الأسماء الجغرافية هي:

- المصادر التاريخية و الثقافية للمحيط؛
- المصادر الجغرافية للمحيط؛
- مصادر التراث الوطني و المحلي؛
- المعالم التذكارية؛
- أسماء الأشخاص؛

إن الممارسات المحظورة في تسمية الأماكن هي:

- تسميات تحقيرية مبتذلة أو مسببة للخلافات؛
- أسماء تافهة مستعملة للسخرية؛
- تسمية رقمية أو حرفية أو أبجدية؛
- استعمال لواحق حرفية.

المادة 17: إن التسيير الفعال لقائمة الأسماء الجغرافية يرتكز على تطبيق منسق لخمسة مراحل كل منها تدور وفق منهجية خاصة و لكنها تساهم في الهدف العام الذي هو ضبط تسمية الأماكن. و هذه المراحل هي: جرد المعلومات، معالجة المعلومات، الترسيم، النشر و مراقبة الأسماء الجغرافية.

المادة 18: تقوم اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن بجرد في جميع ولايات الوطن و مقاطعاته من أجل تدوين جميع أسماء الأماكن، عن طريق تحقيقات تجرى مع السكان المحليين و كذلك عبر البحث في الوثائق. قد تظهر هذه البيانات ربما تناقضات، تشابهات أو أخطاء. كل الأسماء المحصول عليها بهذه الطريقة ستدرس في المرحلة الثانية و هي مرحلة المعالجة.

المادة 19: ستعمل اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن على معالجة هذه البيانات حتى يقع اختيار الأسماء الجغرافية مع تصحيح طريقة الكتابة إذا لزم الأمر. تعتمد هذه المرحلة على تطبيق القواعد و المبادئ المقررة لاختيار و كتابة تسميات الأماكن.

المادة 20: ستعرض أسماء الأماكن المحصول عليها بعد الجرد و المعالجة على اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن لاعتمادها.

يمكن للجنة اتخاذ قرارات على النحو التالي:

- إسناد أسماء الوحدات حديثة النشأة؛
- المصادقة على تسميات متعارف عليها أو على اختيار تسمية من بين عدة تسميات تطلق على نفس المكان؛
- تصحيح أو تغيير أسماء مصادق عليها في السابق؛
- اعتماد اختيار تسميات أطلقتها سلطات مختصة حسب معايير اللجنة؛

المادة 21: يتمثل ترسيم تسمية في التأكد من مطابقته لنظم و معايير تسمية الأماكن المحددة بهذا المرسوم.

المادة 29: يساعد الرئيس نائبان لكل منهما مهام في مجال محدد:

- النائب الأول: يكلف بتنسيق العلاقات مع اللجان الجهوية و لجان المقاطعات؛
- النائب الثاني: يكلف بتنسيق النشاطات الفنية بمسك سكرتارية اللجنة.

الفصل 6: سير عمل اللجنة

المادة 30: تنصب اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن، من بين أمور أخرى، المجموعات المتخصصة التالية:

- * المجموعة المتخصصة بالأعلام و الأعلام الخاصة؛
- * المجموعة المتخصصة بالأعلام المشتقة؛
- * المجموعة المتخصصة بالأعلام الطرقية؛
- * المجموعة المتخصصة بالأعلام المائية؛
- * المجموعة المتخصصة في المناطق؛
- * المجموعة المتخصصة في الأقاليم؛
- * مجموعة قاعدة البيانات.

المادة 31: تخصص للجنة الوطنية لتسمية الأماكن إعانة سنوية للتسيير من ميزانية الدولة. و يمكن أن تتلقى إعانات أخرى و وصايا.

المادة 32: سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي و الخرائط طرق سير عمل اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن.

الفصل 7: ترتيبات نهائية

المادة 33: تلغى الترتيبات التنظيمية السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 34: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 277 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2011 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة معديات موريتانيا "ش.م.م".

المادة الأولى: يعين السادة التاليين أعضاء في مجلس إدارة شركة معديات موريتانيا "ش.م.م" لمدة ثلاث سنوات:

- محمد ولد سليمان، ممثل وزارة التجهيز و النقل؛

- 6- رئيس المصلحة الجهوية للتنمية الريفية؛
- 7- رئيس المصلحة الجهوية للمياه؛
- 8- رئيس المصلحة الجهوية للبيئة؛
- 9- رئيس المصلحة الجهوية للثقافة و الشباب و الرياضة؛
- 10- رئيس المكتب الجهوي للعقار؛
- 11- ممثلين اثنين عن رابطة العمد على المستوى الجهوي؛
- 12- ثلاث شخصيات مرجعية يتم تعيينهم بمقرر من الوالي.

المادة 26: تضم لجنة المقاطعة لتسمية الأماكن:

- (1) الحاكم، رئيسا؛
- (2) رئيس مصلحة الحالة المدنية، النائب الأول للرئيس؛
- (3) رئيس مصلحة التنمية الريفية، النائب الثاني للرئيس؛
- (4) رئيس فرقة الدرك؛
- (5) رئيس مكتب العقار بالمقاطعة؛
- (6) عمدة بلدية مركز المقاطعة؛
- (7) ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين على مستوى المقاطعة؛
- (8) شخصيتان مرجعيتان يتم تعيينها بمقرر من الحاكم.

المادة 27: رئيس اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن هو شخصية وطنية معروفة بتجربتها و خبرتها. يتم تعيينه بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي و الخرائط لمأمورية قابلة للتجديد مدتها سنتان، و له الحق في علاوة تمثيل يتم تحديدها بمقرر مشترك من وزير المالية و الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي و الخرائط. أعضاء اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن غير الاستحقاقين يتم تعيينهم بمقرر من الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي و الخرائط لمأمورية قابلة للتجديد مدتها سنتان.

المادة 28: رئيس اللجنة مسؤول عن تحقيق أهدافها. يدير و ينسق و يراقب جميع نشاطات اللجنة. و لهذا الغرض هو مكلف، تحت سلطة الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي و الخرائط بـ:

- تمثيل اللجنة؛
- الإدارة و السهر على مراعاة النظم و التعليمات؛
- ممارسة كل وظائف التسيير؛
- إعداد برنامج الأنشطة السنوية مع الميزانية السنوية و الحسابات الإدارية؛
- السهر على السير المنتظم لنشاطات اللجنة؛
- يناقش الاتفاقيات و اتفاقيات التعاون و يعرضها على الوصاية للمصادقة؛
- يسهر على احترام القوانين و النظم المعمول بها.

- ممثل عن عمال المؤسسة.
 - المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
 - المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية بولاية اترارزة ممثل الوزارة المكلفة بالداخلية و اللامركزية؛
 - الأمين الجهوي للخزينة، ممثل الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - المختار ولد محمد يحي، ممثل الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛
 - المدير المكلف بالبحرية التجارية أو ممثله؛

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشترك مباشر : 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية: 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد :</p> <p>ثمان النسخة : 200 أوقية</p>
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى</p>		